

منه في قوله لا ينفك
منه في قوله لا ينفك
منه في قوله لا ينفك
منه في قوله لا ينفك

انه يصح بنية التعيين لا دائما فهي اطلاقها وكذا القول لا ينفك
طلوع العراف الا ان في المرة ينفك على المحس حتى اذا قامت
من المحس لم يبق الا ولاية التلقين وفي الاجنب لا ينفك
فان قلت قوله فلننك مثل ظني فمما سمعت فيه بنية التلقين
قلت لا لانه اصدار هو ينفك وصدق الخبر به بالضرورة لئلا
صدقه ومن ثم يقع بالواحد لان المنفك لا عموم له واما قوله
ظني فاصوله ان في ايراد المأمور به وهو اطلاقه وصار
الاطلاق من كذا كما في التعميم لان صيغة الامر كتحفه من
طلب الفعل وهو منوم مصدر بالمصدر اى بلفظ المصدر
الذي هو مصدر سواد قد مر في اوستي اى دليل الى سبب
المختار وهو ان الامر لا يوجب التكرار ولا جملته وبين العرف
والعدد تناف لان العرف ما لا يركب فيه والعدد مركب العرف
لا يقع على العدد ولما ان يكون قوله هو عرف وان اراد به
الطبيعة لجنبه مطلقا من غير اشتراط بالوجود ولما قالوا
ان المصدر لا يبنى ولا يجمع الا عند مفرد الانواع او العدد
وان اراد ان لفظه قد عطف انه ليس بتعينية فمما وكس لا
سلك ان ذلك مانع من افعال العدد وانما يكون كذلك ان لو
لم يكن موضوعا للمحس كالان قال الدين ان الانسان ينج
خسر فلا ينعى به افعال الاموال والقرى والقرى والقرى
التي هي كالقرى من افعال الفعل ومعنى التوجه هو انما هي

منه في قوله لا ينفك
منه في قوله لا ينفك
منه في قوله لا ينفك
منه في قوله لا ينفك
منه في قوله لا ينفك
منه في قوله لا ينفك
منه في قوله لا ينفك
منه في قوله لا ينفك

الغلا

منه في قوله لا ينفك
منه في قوله لا ينفك
منه في قوله لا ينفك
منه في قوله لا ينفك

الغلا الوجود ان ينعى وهو كس كان واكسب وافنا ههنا كما في
خام فصفة وذلك بالضرورة والخصية والمتمم ينعى ان
يمكن بعيد منها ان من العرفية والخصية وما لم يكن
العبادات فباسبها بعد اجواب عن قول الا وهو المصلحة
او المعينة فبغير كبر من دلالات او امر استيعابا زكرا
الشرط الذي هو في معنى العلة والوصف الذي هو علة فانه
كلما ناله تكرر يوجب الامر وهو وجوب الاداء وهو واجب
نفعه لانه ذلك بالمتعلق به نفس الوجوب فلا يكون
فيه تلك التكرار وهو وجوب الاداء لا يكون الا بتكرار نفس
الوجوب والسبب في الفصل اية العرفية فذلكم ان التكرار
كثا في اى السبب وهم بسند وند اى الامر بما عليه
ان نفس الوجوب وهو وجوب الاداء ثابتان بشتم واحد عند
فان قلت هذا اشكال يقول ان ذلكت الدار قامت فالوجه
لا يمكن ان ينفك الاطلاق تكملا والوقوف قلت الانسان
اذا فعل شيئا عليه الحكم لم يكن من تكرره تكملا الحكم الا
انه لو قال انفتحت ثيابي السوداء وكان له عبا حرة سود
فانه لا ينفك عن عبايه ولو فعل الشايع شيئا له تكملا كقوله
تكملة تكملة باجماع القياس لان بالاولى فوجب المنفعة
لوقال بعد اشتراط الحكم ان ذلكت السوداء فالامر لا ينفك
التكرار ما جازع واما افعال ذلك على ان يبدل احدها بالآخر
على ان يبدل لانه الامر وعدا مع ما افعال التكرار تلك

منه في قوله لا ينفك
منه في قوله لا ينفك
منه في قوله لا ينفك
منه في قوله لا ينفك
منه في قوله لا ينفك
منه في قوله لا ينفك
منه في قوله لا ينفك
منه في قوله لا ينفك

منه في قوله لا ينفك
منه في قوله لا ينفك
منه في قوله لا ينفك
منه في قوله لا ينفك

منه في قوله لا ينفك
منه في قوله لا ينفك
منه في قوله لا ينفك
منه في قوله لا ينفك